شرط وجواب الشرطية بعد ولعل هذه الشرطية
اعنى اضيفه جراليها قوله غير مسافحات وذلك لان
قوله ذلك لمن خشى العنت منكم من بقية
شروط نكاح الامة اه شيخنا وفى ابى السعود
الفاق فان اتين جواب اذا والثانية جواب
ان فالشرط الثانى مع جوابه مترتب على وجود
الاول كما فى قولك اذا اتيتنى فان لم اكرمك فعبدى
حر اه قوله بل لافادة انه لا رجم الى احرز
وذلك لانه لما حكم بالتنصيف علم ان حد هن
ليس رجما لانه لا يتنصف واذا كان الحد مع
الاحصان ليس رجما مع عدمه اولى فتقرر من
لحالة الاحصان لانها التى يتوهم فيها رجمهن
كالحرائر اه قوله ذلك لمن خشى ذلك
مبتدأ ولمن خشى خبر وجر وخبر والاشارة
اليه بذلك هو نكاح الامة المومنة لمن عدم
الطول والعنت فى الاصل انكسار العظم بعد
الجبر فاستعير لكل مشقة واريد به هنا ما يجر
اليه الزنا من العقاب الدنيوى والاخروى
ومنكم حال من الضمير فى خشى اى فى حال
كونه منكم ويجوز ان تكون من للبيان اه سمين
يقال عنت عنتا من باب طرب ارتكب الزنا

وفى

وفى القاموس العنت محرك الفساد والاثم والهلاك
ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة والزنا
والوهى والانكسار واكتساب المآثم واعنته
غيره وعنته تعنيتا اشتد عليه والزمه ما يصعب
عليه اه قوله واصله المشقة اى اصله ه
الشاق والا فاصله الاول انكسار العظم بعد
الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر يعترى الانسان
عند صلاح حاله اه ابو السعود قوله والعقوبة
فى الاخرى الواو بمعنى او قوله منكم اى حال
كونه منكم قوله فلا يحل له نكاحها اى عند
غير ابى حنيفة اما عند ابى حنيفة فيحل انتهى
قوله وكذا من استطاع طول حرة اى صداقها
ومثله من استطاع ثمن امة اه قوله
وعليه الشافعى وكذا مالك واحمد وقال ابو
حنيفة يجوز نكاح الامة لمن ليس عنده
حرة بالفعل ولو كان قادرا على مهرها وفسر
الطول المنفى فى الاية بفراش الحرة فالمعنى
ومن لم يكن مستفرشا لحرة فله نكاح الامة
وخالف فى اشتراط اسلام الامة فقال يجوز
نكاح الامة الكتابية وحمل قوله من فتياتكم
المومنات على ان ذلك على سبيل الافضلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)